

الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / من) باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه ..

خالد الفليج

للله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا جميع الحاضرين بوب الامام النwoوي على عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع - 00:00:00

في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده. وعددنا يحيى قال قرأت علامات عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع - 00:00:20

فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن رافع عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر اخبرني ابن جريج اخبرني ابن شهاب - 00:00:40

عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله - 00:01:00

لمن حمد حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في - 00:01:20

صلاة كلها حتى يقضى ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة رضي الله اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني محمد ابن رافع حدثنا - 00:01:40

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابي هريرة - 00:02:00

اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني حرمدة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب. اخبرني عن ابن شهاب اخبرني يا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا - 00:02:20

اقام للصلاه المكتوبه يكبر ذكر حديث ابن جرير. وفي حديثه فإذا قضاها وسلم اقبل على المسجد قال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد - 00:02:40

ابن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الوازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كان يكبر بالصلاه كلما رفع ووضع. فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها - 00:03:00

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب. يعني ابن عبد الرحمن عن سؤال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر كلما خفض ورفع. ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:03:20

يفعل ذلك؟ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جمیعا والحمد قال يحيى اخبرنا حماد بن زید عن غیلان عن متطرف قال صلیت انا وعمران بن عصی خلف علي بن ابی طالب فكان اذا سجد يکبر و اذا رفع رأسه يکبر - 00:03:40

واذا نهض من الركعتین يکبر فلما انصرفنا من الصلاة فلما انصرفنا من الصلاة قال اخذ عمران بیدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذکرني هذا صلاة محمد صلى الله - 00:04:00

عليه وسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امکنه تعلمها وما تیسر له من غيرها. حدثنا ابو بكر

ابن ابي شيبة وعمرو الناقد. واسحاق ابن ابراهيم جمیعا عن سفیان. قال ابو بکر حدثنا - 00:04:20

ابن عینة عن الزوری عن محمود ابن الریبع عن عبادة ابن الصامت یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب. حدثی ابو الطاھر حدثنا ابن وهب عن یونس. وحدثی حرمۃ - 00:04:40

اخبارنا بنواب اخربنی یونس عن ابن شاب اخربنی محمود ابن الریبع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم یقرأ بام الكتاب. حدثنا الحسن بن علی الحلوانی حدث - 00:05:00

یعقوب ابن ابراهیم بن سعد حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان محمود ابن الریبع الذي مج رسول الله صلی الله علیه وسلم بوجهه من بئرهم اخربنی ان عبادة ابن الصامت اخربنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلاة لمن لم یقرأ بام القرآن - 00:05:20

وحدثنا ویوسع قبل ابراهیم وعبد ابن حمید قال قال اخربنی عبد الرزاق اخربنی معمرا على الذهنی بهذا الاسناد مثل وزاد فصاعدا وحدثنا واسحاق بن ابراهیم الحنظلی. اخربنی سفیان بن عینة عن العناء عن ابیه عن ابی هریرۃ رضی الله عنہ - 00:05:40

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی صلاة لم یقرأ فيها بام القرآن فھی خداج فلا غير تمام فقیل فقیل لابی هریرۃ انا نکون وراء الامام. فقال اقرأ بها في نفسك فانی سمعت - 00:06:00

رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلاة بینی وبین عبدي نصفین ابینی ما سأله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین. قال الله حمدی عبدي اذا قال - 00:06:20

الرحیم. قال الله اثنی علی عبدي. اذا قال مالک يوم الدین. قال مجدی عبدي. وقال مرتا فوض الی عبدي. فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعبدن. قال هذا بینی وبین عبدي ولعبدي ما سأله. فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم - 00:06:40

ولا الضالین. قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله. قال سفیان حدثی به العلاء ابن عبد الرحمن ابن یعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنہ. حدثنا قتيبة بن سعید عن مالک بن انس عن علاء بن عبد الرحمن انه سمع بسام - 00:07:10

بمولای هشام ابن زهرة یقول سمعت ابا هریرۃ رضی الله عنہ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخربنی العلاء ابن عبد الرحمن ابن یعقوب انا بالسائیم هنا بنی عبد - 00:07:30

بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هریرۃ رضی الله عنہ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلاة فلم یقرأ فيها بام الكتاب. بمثل حديث سفیان وفي حديثه ما قال الله تعالی قسمت الصلاة - 00:07:50

بینی وبین عبدي نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدي. حدثی احمد بن جعفر المعمري. حدثنا النظر بن محمد حدثنا ابو اویس اخربنی العلاء یقال سمعت من ابی ومن ابیسین وکانا جلیسی ابی هریرۃ - 00:08:10

قال قال ابو هریرۃ رضی الله عنہ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلاة لم یقرأ فيها بفاتحة الكتاب فھی خداج یقولها ثلاثة بمثل حديث حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابو - 00:08:30

اسامة عن حبیبنا الشھید قال سمعت عطاء یحدث عن ابی هریرۃ رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة. قال ابو هریرۃ فما اعلن رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلى لكم - 00:08:50

وما اخفاه واخفینا لكم. حدثنا عن الناقد وذھیر بن حرم واللفظ نعم. قال حدثنا اسماعیل ابن ابراهیم اخربنی قال قال ابو هریرۃ في كل الصلاة یقرأ فما سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسماعنا - 00:09:10

وما اخفا ماما اخفیناکم منه. اخفینا منکم. فقال له رجل ان لم زد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خیر. وان تعیت اليها اجزأت عنک. حدثنا یحیی ابن یحیی اخربنی یزید يعني ابن زریع. عن حبیب المعلم - 00:09:30

على عطاء قال قال ابو هریرۃ رضی الله عنہ في كل صلاة قراءة فما اسماعنا فما اسماعنا فما اسماعنا فما اسماعنا فما اسماعنا فما اخفا منکم. ومن قضی بام الكتاب فقد اجزأت عنه. ومن زاد فهو - 00:09:50

حدثی یحیی ابن محمد حدثنا محمد ابن المثنی حدثنا یحیی ابن سعید عن عبید الله قال حدثی سعید ابن ابی سعید عن ابیه عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه - 00:10:10

وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. قال ارجع فصلى فانك لم تصلي. فرجع الرجل وصلى كما كان صلی. ثم جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم عليه. فقال رسول الله صلی الله عليه - 00:10:30

عليه وسلم وعليك السلام. ثم قال ارجع فصلى فانك لم تصلي. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبّر ثم - 00:10:50

ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم رفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. حدثنا ابو - 00:11:10

اسامة وعبدالله بن نمير وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وصلى ورسول الله صلی الله عليه وسلم في ناحية - 00:11:30

واسق الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. في هذه الاحاديث التي ساقها الامام مسلم - 00:11:50

رحمه الله تعالى يبين سنة النبي صلی الله عليه وسلم في صلاته وسنة التكبير. والتکبير ما يسمى بتکبير التکبير ينقسم الى قسمين تکبير هو رکن من اركان الصلاة وهذا يتعلق بتکبیرة الاحرام وتکبير هو يسمى بتکبیر الانتقال - 00:12:10

التكبير وقع فيه خلاف بين اهل العلم منهم من رأى سنة ولا يجب وهو قول آآكثير من الفقهاء ومنهم من رأى وجوبه من رأى وجوب من رأى وجوبه واجب على المصلي اذا صلی ان يكبّر. وهم مجتمعون مجمعون على ان التکبیر من - 00:12:30

الصلاه وان المشروع والسنة ان يكبّر المسلم ان يكبّر المسلم في صلاته. ولا شك ان القول الصحيح في هذه المسألة ان التکبیر اما ان التکبیر واجب ان التکبیر واجب لفعل النبي صلی الله عليه وسلم ملازمته اياه وعدم تركه وكذلك انه قال اذا كبر الامام فكبّروا ففي هذا - 00:12:50

امر بالتكبير متابعة للامام. اما اذا ترك المصلي شيئا من التکبیر ناسيا او جاهلا او على عدم معرفته بحكمه فان ان صلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة. وهذا الامر كان مشهور في الزمن الاول ان التکبیر ليس بسنّه ليس بواجب - 00:13:10

عندما آآتولى بنو امية وحکى بنی امية كانوا لا يكبّرون في صلاتهم والناس تبعا و الناس تبع لحكامهم امرائهم خاصة من الامراء في الزمن الاول هم الذين يصلون الناس. فكانوا اذا صلوا لا يكبّرون ولا يرفعوا اصواتهم بالتكبير. وكامل من يحلو التکبیر - 00:13:30 ويذكر لعبان ابن عفان رضي الله تعالى عنه لما اسن رضي الله تعالى عنه كان يحذف التکبیر اللهم يقطع اللهم يقطع ولا يستطيع ان صوته كاملا فظن بنی امية ان هذه السنة واتبعوا على ذلك فاخفوا التکبیر. حتى ان بعض السلف تعي كلمة نبی - 00:13:50

حكمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول لابن عباس صليت خلف امام احمق صليت خلف امام قال ما باله؟ قال يكبّر في كل خطوة رفع احمقا لانه يكبّر. قال ابن عباس تلك سنة النبي صلی الله عليه وسلم. فاذا كان عكرمة على علو منزلته وعلو قدره يرى ان الذي يكبّر - 00:14:10

فكيف بعامة الناس؟ فاصبح هذا امر مشتهر ومنتج للناس من التفكير لا يكبّر ولا يرفع. الا تکبیرة الاحرام فهذه محل اجماع في رکيتيها. وعلى نقول الصحيح ان السنة ان يكبّر وهو الواجب ان يكبّر في صلاته ويسمي تکبیرات الانتقال الا في موضع واحد وهو قول وهو الرفض - 00:14:30

الركوع فيقول سمع الله لمن حمده الامام المنفرد. والمأمور يقول ربنا و لك الحمد. ذكر في هذا احاديث كثيرة من ذلك حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:14:50

اوه فيه انه قال كان الرسول كان يصلي لهم فيكبّر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة وسلم. هذا الحديث والذی بعد حديث جریج عن ابن شهاب عن آآ ابن سلمة عن ابی بکر الحارث عن ابی هریرة وايضا ساقه الیث بنفس الاسناد -

ومتابعة الليث لابن جريج تقوى الحديث وتبيّن صحته. لأن ابن جريج يذكر أن أحاديثه عن ابن عم شهاب إنما هي كتاب والحديث صحيح. إن هذا يقوى بدل على مسألة وهي مسألة هل يكبر في سجود السهو؟ في سجود التلاوة وسجود السهو - 00:15:20 يقول نعم لقوله يكبر في كل خطوة رفع فسوء التلاوة حفظ ورفع فيكبر أيضاً في كل خفض ورفع وكذلك سجود وكل سجود في الصلاة في الصلاة فإنه يكبر له وعند عند خفظه ويكبر عند رفعه - 00:15:40

ثم ساق من طريق يونس عن أبي شهاب عن أبي سعيد بن عثمان أبي هريرة وفيه منه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ثم ساق من طريق أيضاً يحيى عن أبي هريرة أنه كان يكبر الصلاة كلما رفع وضع فقلنا يا ما هذا التكبير؟ تأمل يقول من؟ أبو سلمة يقول قلنا - 00:16:00

ما هذا التكبير؟ أي كانه أمر مستنكر؟ قال أنا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه صحيب بن صعب وكان يفعل ذلك وكذلك رواه مطرف هذا حي مطرف أيضاً اه حديث اخر قال فيه مسلم حدث يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام جمیعاً عن حماد هو ابن زيد - 00:16:20

عن غيلان ابن جرير عن مطرف عن قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهب للركعتين كبر فلما انصرفنا من قال أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا - 00:16:40

هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. أو قال قد ذكرني هذا. تأمل العبارة ذكرني هذا. صلاة كأنها نسيت وأصبح الناس بلا تكبير. ومعنى ذاك أنهم في حال الرؤية والمشاهدة الركوع والسجود يربى. إذا ركع رآه المصلون وإذا رآه المصلون - 00:17:00

في مسألة الرفع من السجود لابد أن يكون هناك شيء من الاعلام ولا بد أن يكون شيء من التكبير. لذلك نقول لو ان الإمام كبر بصوت منخفض في رکوعه يقول لا حرج عليه لكن يجب عليه ان يرفع صوته اذا ترتب على خفض صوته اخلال بصلوة المأموم - 00:17:20

فهؤلاء يجب ان يبلغ وان يرفع صوته حتى يسمعه المأمومون. قوله هنا باب وجوب قراءة الفاتحة كما قال النووي وهذا محل اتفاق في مسألة اه قال في مسألة قراءة الفاتحة عند عامة العلم انها واجبة وان ركن من اركان الصلاة - 00:17:40

خلافاً لاهل الرأي فاهل الرأي لا يوجبون الفاتحة ولا يرونها ركن وانما يرون وجوب القراءة يرون وجوب القراءة فقط ولا يلزم ان تكون فاتحة للكتاب لكن الذي عليه عامة اهل العلم انه لابد ان يقرأ الفاتحة الكتاب كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة ستأتي مع - 00:18:00

قاله هنا ذكر عدة احاديث مسألة القراءة اول حين ذكر حديث سفيان عن الزهري عن محمود الربيع عن عباد الصامت انه قال انه يبلغ سنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتن الكتاب والاصل في نفي العمل الاصل في نفي العمل نفي صحته لا كماله الاصل في - 00:18:20

النفي نفي الصحة هذا هو الاصل. هذا هو الاصل في آآ في النفي بالكتابي والسنة. ان الاصل هو نشر الصحة لا نفي الكمال وهذا يقول لا صلاة اي لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ في فاتحة الكتاب. ثم ساق من طريق محمود عن عبادة كثيرة لا صلاة لمن - 00:18:40

لمن لم يقتنع يوم القرآن ثم ساق من طريق صالح ابن كيسان الشافعي المحمود بنفسه لا صائم يقرأ القرآن ثم ساقه من طريق على ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة - 00:19:00

انه قال من صلى صلاة لم يقرأ في هي خداج خداج الخداج والخداج الذي يسقط قبل ان يتم خلقه وهو الحمل الذي يسقط وهو مخدج لم تظهر يداه لم يظهر رجاله فهو صلاة فهي يعني انه انصرف من صلاته ولم تتم صلاته - 00:19:10

لم تتم ولم تتم صلاته ويدل هذا على بطلانها. قال آآ فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام. فقال اقرأ بها في نفسك يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعدي ما سأله اذا قال عبدي. هذا مذهب هريرة هذا هو مذهب ابي هريرة - 00:19:30

رضي الله تعالى عنه ومذهب ايضاً الشافعي ومذهب كثير من اهل الحديث انه لابد ان يقرأ الامام والمأموم منفرد عموماً فاتحة الكتاب. ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها الكتاب فصلاته. فصلاته باطلة. وبهذا قالها ايضاً وهي رواية عن احمد - 00:19:50

احمد واسحاق والقول الثاني هو الذي عليه الجمهور هو الذي عليه الجمهور ان قراءة الفاتحة واجبة عن الامام والمنفرد اما المأمور فلا تجب عليه وانما يقتبس سماع امامه. وهذا في الجهر اما في السرية فهناك ايضا انه يجب عليه ان يقرأ المأمور فادحة -

00:20:10

كتاب. وهناك من يرى ان قراءة الامام قراءة لمن خلفه في الجهرية وفي السرية. وان المأمور اذا صلى خلف الامام لو سكت في كل صلاة ولم يقرأ فان صلاته صحيحة لان قراءة اليوم قراءة له. وهذا القول مرجوح الصحيح من اقوال العلم في مسألة القراءة انه يجب على - 00:20:30

باب المنفرد ان يقرأ فاتحة الكتاب. اما المأمور فلا يلزمه ان يقرأ هذا الكتاب اذا كان خلف الامام. واذا كان في السرية فانه يلزمه ان يقرأ فاتحة الكتاب هذا هو الصحيح في هذه المسألة. ومما يدل على وجوبها هذه الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله ان قسمت الصلاة - 00:20:50

يبني وبين عبدي نصين فسمى الفاتحة صلاة وسمى آآ يعني هذه الايات اللي هي الصلاة وهي كذلك فهي تتعلق بكل مصلي وكل مصلي يحتاج يسعى ربه الهدية وان يستعين به على عبادته. قوله هنا ثم ساق من طريق السائق مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة ثم - 00:21:10

يقول من صلى سنة العلاء ابن عبد الرحمن ثم ساقه ايضا من طريق اويس قال سمعت من ابي ومن ابي السبعين حديث طيب يبدو العلاء شسمه حديث آآ العلاء عبد الرحمن رواه من عن ابيه وعن السائر مولى عن السائب ليزيد مولى زهرة - 00:21:30

الشاي هشام زهرة مولى السائل ان ابا السائل مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة هذا السائل سمعه منه العلاء من ابيه ايضا قال بعد ذلك آآ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابو اسامة عن حي الشهيد قال سمعت عطاء يحدث ابي هريرة - 00:21:50

عنه سمع قال لا صلاة الا بقراءة هذا اللفظة وهو قوله انه قال لا صلاة الا بقراءة لملك هذه ليست ب الصحيح وهي مدرجة وال الصحيح انها قول هذا قول ابي هريرة وليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم فابو هريرة الذي يقول لا صلاة الا بقراءة وليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه جمع من - 00:22:10

عن حبيب ابن الشهيد ولم يذكر احد منهم هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره عن ذكره عن آآ عن ابي هريرة مسلم بعد ذلك تأمل ساقه من طريق ابن عطاء قال ابو هريرة في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا اسمعناكم ما اخفي اخفيتكم - 00:22:30

مسار طريقة حديث معلم عن عطاء قال ابو هريرة ثم ساقهم طريق عبيد الله ساق ابا حليم الطريق حبيب المعلم ومن طريق ابن جريج عن عطاء فالمحفوظ في هذا الحديث انه من طريق انه من قول ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي رجحه الحفاظ والخطأ اما ان يكون من ابنته - 00:22:50

من ابن نمير او من ابي اسامة. فالحديث محفوظ عن حبيب الشهيد عن عطاء عن ابي هريرة انه قال ذلك وليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا حبيب معلم ورواه ايضا روى ايضا كذلك آآ روى ايضا جريج بكل يرويه - 00:23:10

لفظ لا صلاة انهم ابا هريرة الذي قال ذلك. فما اسمعناكم وما اسمعناكم ما اخفي من اخفيتكم. وهذا لا صلاة الا بقراءة. من صلت لم يقرأ فيها فصلاته غير صحيحة. الا اذا كان خلف الامام فقراءة الامام - 00:23:30

قراءة له. ثم ساقه من طريق قال بعد ذلك حدثنا سعيد بن سعيد المقبل عن ابيه عن ابي هريرة. انه دخل مثلا فلما فدخل رجل وصلى ثم جاء فسلم. فقال فرده سلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل. فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم - 00:23:50

جاء وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل. فرجع ثلاث مرات. ثم قال والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر وهذه عند التكبير ركن من اركان الصلاة ثم اقرأ القراءة هنا ركن من اركان الصلاة بما تيسر نقول هنا اقرأ ما - 00:24:10

يحمل هذا المطلق يحمل على قراءة سورة الفاتحة. وقد جاء النص والتنصيص على قراءة سورة الفاتحة لحديث صلاة الحديث خالد. قال حديث رفاعة قال ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا وهذا دعاء ركين الركوع والاطمئنان ثم - 00:24:30

فحتى تعتدى قائما وهذا يدل على اثنين وهو الرفع والاعتدال. ثم اسجد حتى تطمئن ساجد الركبين السجود والاطمئنية ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا ثم افعل ذلك بالصلوة كلها. اذا ذكرهن عدة اركان. ذكر تكبيرة الاحرام وذكر القراءة وذكر الركوع. وذكر الرفع من الركوع -

00:24:50

وذكر السجود وذكر رفع السجود وذكر الطمأنينة في هذه الاركان كلها. اذا هذه هي سبعة اركان ويزاد على ذلك ازالة ذاك التشهد

الاخير والجلوس والجلوس له والجلوس له ويزاد ايضا القيام مع القدرة القيام - 00:25:10

مع القدرة فهذه اركان الصلوة. هناك من يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصلوة ليست بركن. المقصود هذا حديث

صلاته وهو هنا مختصرة وقد رواه البخاري ايضا مطولة والحديث يأخذ به الجمهور ان كل ما ذكر فهو ركن وما لم يذكر فهو ليس

بركن لكن يتحجج عليه - 00:25:30

بأي شيء انه لم يذكر التشهد وهو ركن عند عامة اهل العلم لان هناك من يرى ان التشهد ليس ركن من الناس من يطرد هذا ويلتزم

بهذا الاصل ويرى ان التشهد ليس ركتنا. وانه اذا جلس ولو لم يتشهد فصلاته فصلاته صحيحة. لكن - 00:25:50

التشهد ركب والجلوس له ركن. والتسليم ايضا ركن. يعني في التشهد لاخيك لا تركن. الجلوس والتشهد والسلام. ثلاثة وكذلك القيام

القدرة وكذلك قراءة الفاتحة هذه خمسة اركان هذا ما يتعلق والله تعالى اعلم. وانك هنا اخر - 00:26:10

يقال هنا احسنت هي ذكر حديث عبيد الله بن سعيد بن ابي هريرة انه قال اذا قمت الى الصلوة فاسbag الوضوء ثم استقبل فكب هاي

اشكالية صحيحة لان هذا من شروط الوضوء هنا شروط واركان فاسbag الوضوء فاسbag الوضوء هو هو الوضوء ان يتوضأ كما امره

الله ثم استقبال كل هذا - 00:26:40

شرط من شروط الصلوة والتكبير ركن من اركان الصلوة والفرق بين الركن والشرط الركن يتعلق بماهية الشيء والشرط يسبق يسبق

الشيء هذا هو الفقر يا ركن والشر. الركن الجزء الاقوى من الشيء. هذا الركن والله اعلم - 00:27:00

يحدث حماد قوي يحدث ذكر اشياء ذكر فيها دعاء الاستفتاح ذكر فيها ايضا ذكر فيه آذن ذكر فيه اه قراءة سور القرآن فيه اختلاف كثير

في الحديث - 00:27:20